

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس وإن لم يطمئن شيخنا .
قوله (بأن لم يكمل) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله بشروطها .
قوله (بأن لم يكمل الخ) أي وإن كان ظاهر كلام ابن المقرء أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغني ونهاية .

قوله (وضع الأعضاء السبعة الخ) أي مع التحامل والتنكيس شيخنا .
قول المتن (عاد) أي ندبا شرح بافضل وع ش وفي سم والكردي عن الإيعاب ما نصه ويحث الأذرعى أنا حيث قلنا في مسألة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور .

قول المتن (إن بلغ الخ) قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود نهاية ومغني سم .
قول المتن (حد الراكع) أي أقل الركوع نهاية ومغني وشيخنا ويأتي عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافا لما يأتي في الشرح .

قوله (بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أي بأن انحنى إلى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقله ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة ع ش وحفني .

قوله (نظير ما مر الخ) أي فلا يسجد مغني .
قوله (في السجود الخ) أي في طلب سجود السهو سم .
قوله (على ما مر الخ) أي في قول المصنف وسجد إن كان صار إلى القيام أقرب و .
قوله (لا على مقابله الخ) أي المذكور هناك عن الأكثرين .
قوله (على أن يصير أقرب الخ) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما كما مر آنفا .
قوله (نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقله القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى حد القيام سم .

قوله (نظير ما مر الخ) أي في التنبيه .

قوله (في الهوي) بدل من قوله هنا ويحتمل أن في فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام أن يقول يأتي هنا في الهوي تركا للقنوت أولا لمعنى نظير ما مر عن المجموع في التشهد من النهوض تركا للتشهد أولا لمعنى وما يترتب الخ .
قوله (تركا للقنوت) حال من فاعل الهوي أي فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت .

قوله (ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور أي أو عامدا الهوي لا لمعنى أي كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوي بعده .
قوله (على كل منهما) أي من قسمي الهوي .
قوله (هنا) أي في القنوت .
قوله (جميع ما مر ثم) أي في التشهد .
قوله (في غيره) أي غير المأموم من الإمام والمنفرد .
قوله (ما مر ثم الخ) فاعل يجري المقدر بعد وكذا ولو آخر قوله جميع ما مر الخ عن قوله وكذا في غيره